

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 40107

تاريخ الحكم: 2017/04/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 6283 المقدم من الأستاذ ب. ق. بتاريخ 2015/11/19 في حق ع. ت.

ضدّ: 1- الحق العام.

2- القائمة بالحق الشخصي: ل. ت.

طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي عدد 60 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/11/11 والقاضي حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باعتبار الأفعال الصادرة عن المتهم من قبيل الاستيلاء على مشترك قبل القسمة طبق أحكام الفصل 277 من م.ج. وسجنه من أجلها مدّة ثلاثة اشهر مع إسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبّة العودة المدّة القانونية كمنقضه مدنيا والقضاء من جديد بتغريم المتهم للقائمة بالحق الشخصي بـ 500 د لقاء الضرر المعنوي وبـ 400 د لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية على القائمة بالحق الشخصي ولها حق الرجوع بها على من يجب.

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلبا التعقيب ممن لهما الصفة وفي الميعاد القانوني و ضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة لذا فهما مقبولان من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ حسب محضرهم عدد 31/3 بتاريخ 2013/02/04 تقدم المسماة ل. ت. بشكاية مفادها أنها تعرضت إلى الاستيلاء على أموال والدها المتوفى من قبل المتهم الذي هو شقيقها وصورة ذلك انها تفتنت بعد وفاة والدها أنه ترك حسابا بريديا تعرّض لعدّة عمليات سحب من قبل شقيقها الذي استغل توكيلا سابقا لفائدته.

وحيث وباستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليه مؤكدا أن جميع الأموال المسحوبة من حساب والده بلغت 700 د وقد استعملها في علاج والده في المصحة إلى جانب مصاريف الدفن.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 8498 بتاريخ 2014/01/10 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المحكوم عليه ع. ت. وأصدرت محكمة الإستئناف بـ قرارها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه نائب الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأوّل: خرق الفصل 277 من م.ج. و 1167 و 553 من م.إ.ع والفصل 199 من م.ح.ع:

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت جريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة عملا بالفصل 277 من م.ج. قائمة لتولي الطاعن سحب جزء من المال المودع بالحساب البريدي للموكل بناء على توكيل أسند له في قائم حياة المورث بحيث أن الأموال أصبحت من حق الورثة وانه لذلك فالفصل 1167 من م.إ.ع. أقر استمرار الوكالة بعد وفاة الموكل في صورتين: إحداهما أن يتعلق باستمرار التوكيل حق للوكيل أو للغير كما في قضية

الحال باعتبار استمرار التوكيل مرتبط بحق الغير وهم مختلف الدائنين الذين نشأت ديونهم من مصاريف علاج الموكّل وعملا بالفصل 199 من م.ج.ع فإن ديون الأطباء والصيدالة المتألّفة من أجر العلاج وثمان الأدوية عن الستة أشهر الأخيرة تعتبر ديونا ممتازة وتؤدّي الديون الثابتة في ذمّة المورث من التركة قبل الميراث وفق ما أقره الفصل 87 من م.أ.ش فضلا عما أكّده الفصل 533 من م.إ.ع. من أن الدائن مقدّم على الوارث ولا يرث إلا بعد أداء الدّين. وبالتالي فإن الطاعن تصرف في أموال المورث بعد وفاته طبقا للقانون باعتبار أن ما سحبه من مال صرف لتغطية مصاريف علاج المورث حسب الوثائق المثبتة لذلك بالملف خاصة وأن الطاعن لم يسحب كامل المال وبقي الحساب عامرا بالباقي مما يثبت حسن نيّته.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل وخرق الفصل 168 م.إ.ج:

قولا بأن منوبه أثار عدّة دفوعات جوهرية لدى محكمة القرار المنتقد أهمها أن الطاعن كان هو المشرف الوحيد على علاج المورث والقائم بشؤونه ودفع مصاريف الدفن بعد ذلك وقدم شهودا للتدليل على ذلك لكن المحكمة لم تعتمدهم ولم تسع في سماعهم وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع.

ومن جهة أخرى فإنها لم تعلّل قرارها بما له أصل ثابت بالملف وبما يستوعب دفوعات الأطراف ومناقشتها والرّد عليها خلافا لما أوجبه الفصل 168 من م.إ.ج. وطلب لذلك قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردّ نائب المعقب ضدها عن هذه الطعون بما يتفق ومستندات القرار المطعون فيه طالبا رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المستمد من خرق الفصول 277 م.ج. و1167 و553 من م.إ.ع.

و199 من م.ج.ع.:

قولا أن الطاعن وخلافا لما قضى به القرار المطعون فيه تصرف في حدود الوكالة الممنوحة له من المورث والتي تستمر بعد وفاته وفق ما يسمح به الفصل 1167 من م.إ.ع. طالما وقد صرف المال المسحوب لسداد ديون المورث المتمثلة في مصاريف طبية مما يجعل جريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة غير قائمة.

وحيث اقتضى الفصل 1167 من م.إ.ع. أنه إذا توفي الموكل أو صار غير أهل للتصرف، انفسخت وكالة الوكيل...إلا في صورتين التاليتين:

أولاً: ما إذا تعلق باستمرار التوكيل حق للوكيل أو للغير

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد ضمن حيثياتها أن الركن المادي لجريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة متوفر في جانب الطاعن لمجرد سحب أموال الموكل بعد وفاته من حسابه الخاص حال أن هذه الأموال أصبحت بعد الوفاة من حق الورثة.

وحيث أن التّمعن في مقتضيات الفصل 1167 م.إ.ع. الذي هو استثناء لانقضاء الوكالة بموجب الوفاة وينص على استمرارها رغم ذلك لأسباب معينة على سبيل الحصر وأن محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت الوكالة منسوخة بالوفاة مطلقاً وأهملت هذا الاستثناء تكون قد خالفت مقتضيات الفصل المذكور خصوصاً وقد ثبت، وهو ما لم تنفه المحكمة المذكورة، أن المال المسحوب قد صرف في تغطية مصاريف علاج الموكل التي استحققت من الغير منذ قائم حياته وتعتبر متعلقة بحق الغير من جهة وهي الجهة المعالجة وبحق الموكل من الأخرى على اعتبار أن هذه المصاريف بذلت في علاج الموكل نفسه رعاية لصحته وجملته هذه الاعتبارات تجعل الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة غير متوفر إذ أن نية الشريك لم تنصرف للاستحواذ لخاصة نفسه على مال المورث بل لغرض أمّلته عليه مقتضيات الوكالة

وحيث بناء على ما تقدم أضحى القرار المطعون فيه مخالفاً لمقتضيات الفصل 1167 من م.إ.ع. مما يوجب نقضه وكان المطعن بشأنه مؤسسا.

عن المطعن الثاني المستمد من هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل وخرق الفصل 168

من م.إ.ج:

وحيث أنّ تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا إلا إذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية الفعلية منها والقانونية ومجيبا على كلّ الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية تطبيقا لأحكام الفصل 168 من م.إ.ج.

وحيث اقتضت محكمة القرار المطعون فيه والنتيجة القانونية المستخلصة منها للقول بثبوت إدانة المتهم على اعترافه بسحب المال بعد وفاة المورث وبثبوت تاريخ هذا السحب ولم تجب عن الدفع المتعلق بشهادة الشهود كما لم تبرز بدقة أركان جريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة مكثفية بالتعريض على قيام الركن المادي بشكل غير دقيق مهملة الركن المعنوي والمرتبب بوجه صرف المال المسحوب وبأي ذمة مالية ألحق وكان قرارها لذلك ضعيف التعليل بخلاف ما أوجبه الفصل 168 م.إ.ج. مما يوجب كذلك النقض.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 20 أفريل 2017 عن الدائرة خمسة وعشرون والمترتبة من رئيسها السيد

ر بمحضر ممثل الادعاء العام السيد

و

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه.

www.cassation.tn